

State of Kuwait



دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة

اقترح بقانون

بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧)

من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الإطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

- يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:
- ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة بغض النظر عن عمرها وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، ويؤدي ما يستحق على الخزنة العامة طبقا لهذا البند وفقا لحكم المادة (٨١) من هذا القانون .

(مادة ثانية)

- يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:
- ٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل البندين (٥) و (٦)

من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظم الفصل الثاني من قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٦، مسألة استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، وحددت المادة (١٧) من الفصل المذكور حالات استحقاق المعاش التقاعدي مثل انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل، أو لعدم اللياقة الصحية، أو بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء.

لكن على مدى السنوات السابقة أدخلت تعديلات كثيرة على نص البندين (٥) و (٦) من ذات المادة في شأن انتهاء خدمة المؤمن عليها والمؤمن عليه، وتلك التعديلات المتتالية أدت إلى تعقيد التقاعد المبكر للمرأة والرجل معا بوضع شروط وقيود كثيرة معقدة وصعبة لغير المتخصصين في هذا الشأن فضلا عن وجود تفرقة وعدم مساواة بين مختلف حالات المؤمن عليهم من النساء والمؤمن عليهم من الرجال.

وأمام تلك التعقيدات التي تسببت فيها كثرة التعديلات على البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه بات من الضروري العودة إلى أصل البندين وقت صدور القانون في العام ١٩٧٦.

ولذلك ولمعالجة السلبيات في القانون الحالي، تم التقدم بهذا التعديل لتحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم من النساء والرجال وتحقيق كذلك مرونة في تطبيق طلب المعاش التقاعدي المبكر للمرأة وللرجل.

وينص الاقتراح بقانون المقدم في مادته الأولى على استبدال النص الحالي للبند (٥) من المادة (١٧)، بنص مستحدث يلغي الشروط المتعلقة بالمؤمن عليها، من زواج، أو الطلاق، أو وجود أولاد من عدمه، وكذلك الشرط المرتبط ببلوغ سن معينة قبل

استحقاق حق التقاعد ، ويقتصر البند بعد تعديله ، على قيد جوهري وأساسي ووحيد وهو بلوغ فترة الخدمة الفعلية للمؤمن عليها ١٥ سنة ، وهي تكفي لمنح المؤمن عليها حق التقاعد بغض النظر عن عمرها أو حالتها الاجتماعية .
وكذلك ينص الاقتراح في مادته الثانية على أن يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بنص مستحدث يلغي الشروط المتعلقة بالتقاعد المبكر للمؤمن عليه بحيث يجوز انتهاء خدمة المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش الأثقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.